الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٧
المعقودة يوم الاثنين،
٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والستين

الرئيس: السيد ستاين (ألمانيا)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)
(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/51/SR.67
15 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

في غياب السيد سنغيه (زمبابوي)، تولى الرئاسة
نائب الرئيس، السيد ستاين (ألمانيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/51/890 و A/51/906 و Corr.1)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

١ - السيدة ركرس (هولندا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبالنيابة أيضا عن بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، فأكدت عدم ارتياح الاتحاد لتأخر صدور تقرير الأمين العام (A/51/890) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/51/906 و Corr.1). وأضافت أنه يجب أن يتضمن القرار الذي سيصدر بشأن البند تذكيرا خاصا بأنه ينبغي إتاحة التقرير السنوي المقبل عن حساب الدعم في بداية الدورة التي ستعقدها اللجنة في أيار/ مايو. وقالت إن من المؤسف أن التقرير لم يرفق به تقرير الأداء المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢١ باء وإنه لم يلتزم تمام الالتزام بالطلب الوارد في الفقرة ٨ من ذلك القرار. وأعربت عن رغبة الاتحاد في الحصول على تفسير لعدم تقديم الأمين العام تقرير الأداء.

٢ - ومضت قائلة إنها تأسف لأن التقرير لم يتضمن مفهوم وتقديرات تكاليف إدارة أصول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وصيانة قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات. وأضافت أنه ينبغي تضمين الاقتراح السنوي المقبل لميزانية حساب الدعم التقرير المنفصل عن إدارة الأصول وعن قاعدة السوقيات في برينديزي، الذي كان من المتوقع إصداره قريبا. وقالت إنها تعتبر أن النهج المتبع في تقديم حساب الدعم لا يساعد في عملية صنع القرار.

٣ - وتابعت قائلة إنه في حين ينبغي للميزانية العادية تغطية مهام الدعم الأساسية، فإن آلية حساب الدعم ينبغي أن تمكن المنظمة من تمويل الاحتياجات غير الأساسية لدعم عمليات حفظ السلام في أي وقت. وفي هذا الصدد، أعربت عن استغراب الاتحاد الأوروبي من عدم تكرار الأمين العام الطلب الذي قدمه في السنة السابقة بتحويل ٢٦ وظيفة من حساب الدعم إلى الميزانية العادية. وقالت إن هذا الإغفال قد عزز الإحساس بأن الأمين العام يخفض من الاحتياجات في إطار الميزانية العادية بزيادة الاحتياجات في حساب الدعم؛ وأن هذا النهج غير مقبول إلا في حالة انخفاض الاحتياجات من مهام الدعم الأساسية، ولكن التقرير الحالي لا يعطي أي تبرير يدعم هذه النتيجة.

٤ - واسترسلت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع النتيجة التي توصلت إليها اللجنة الاستشارية من أن مجموع تكاليف الدعم أعلى من التقدير الذي قدمه الأمين العام والبالغ ٥٠ مليون دولار، وهذا لا يتضمن جميع موارد الميزانية البرنامجية لإدارة عمليات حفظ السلام ولا الاحتياجات المتعلقة بالموظفين الذين تعير حكوماتهم خدماتهم للمنظمة مجانا. ولو كانت هذه التكاليف قد ضمت إلى المبلغ لكان إجمالي التقدير قد بلغ حوالي ٧٠ مليون دولار. ولذلك فمن المطلوب على وجه الاستعجال وضع اقتراح على أساس مبدأ ميزانية التكلفة الكاملة.

٥ - وأعربت عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بمستوى الملاك الذي طلبه الأمين العام على أساس الزيادة المتوقعة في حجم وتعقد العمل الذي تؤديه إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإدارة والميزانية، أن عبء العمل المتوقع غير مبرر تبريرا تاما، وأن الاتحاد يشارك اللجنة الاستشارية الرأي بأنه ينبغي وضع تحليل جيد لعبء العمل. وأعربت أيضا عن تأييد الاتحاد لتعليقات اللجنة الاستشارية (A/51/906، الفقرة ١٢) بشأن تنفيذ نموذج المالية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولا تقتصر تحفظات الاتحاد على الزيادة المقترحة في الوظائف ولكنه يشكك أيضا سلامة الحفاظ على مستوى الملاك الحالي.

٦ - وفيما يتصل بالتمويل، قالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد اللجوء إلى آلية للتمويل على أساس الاحتياجات؛ وحتى يمكن تطبيق هذه الآلية ينبغي تحديد حجم الاحتياجات بشكل مقبول. وبما أن تقرير الأمين العام لم يفعل ذلك، فإن الاتحاد يشارك اللجنة الاستشارية تحفظاتها بهذا الشأن.

٧ - ومضت قائلة إن الاتحاد الأوروبي ليس على استعداد لتعديل الإجراءات التي اعتمدت في السنة السابقة فيما يتعلق بآليتي الميزنة والتمويل لحساب الدعم، على أساس "الأمر الواقع". ولكن بما أن الجمعية العامة قررت، في إجراءات الميزانية العادية، القبول بإطار مبدئي في غير سنوات الميزانية، فيمكن تطبيق مفهوم مماثل بالنسبة لحساب الدعم. ولهذا يقترح الاتحاد أن يحدد مسبقا مستوى حساب الدعم للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وبما أن الاتحاد وافق على مفهوم أن يكون مستوى حساب الدعم متناسبا مع عدد عمليات حفظ السلام، وبما أن ما يقرب من نصف عمليات حفظ السلام الجارية هي في مرحلة التصفية، فيبدو من المنطقي خفض مستوى احتياجات الدعم.

٨ - واختتمت كلامها قائلة إنه ينبغي للدول الأعضاء إعطاء تعليمات لمكتب المراقبة الداخلية أو للجنة الاستشارية للقيام بتحليل متعمق لبيانات عبء العمل الخاصة بالوظائف والمهام الممولة من حساب الدعم تحضيرا للمناقشة التي ستدور السنة القادمة بشأن ذلك البند. وينبغي لهذا التحليل أن يتضمن تعريفا واضحا للدعم لتخطيط العمليات وإدارتها وتصفيتها وكذلك للانتهاء من العمل المتراكم الحالي. وينبغي إتمام هذا التحليل في وقت يتيح للجمعية العامة أخذ نتائج هذه الدراسة في الاعتبار.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/51/7/Add.5 و A/51/7/Add.7 و A/51/824 و A/C.5/51/30 و Add.1)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/51/7/Add.5 و A/51/7/Add.8 و A/51/789 و A/C.5/51/29 و Corr.1 و Add.1، و A/C.5/51/51)

٩ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/C.5/51/30/Add.1)، فقال إن صافي الموارد المطلوبة للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ يبلغ ١٠٠ ٩٨٣ ٤٩ دولار، بما يعكس زيادة صافية قدرها ٥٠٠ ٥٥٢ ١٤ دولار وزيادة ٥٠ وظيفة عن اعتمادات عام ١٩٩٦ ومستوى ملاك الوظائف المأذون به لذلك العام. وتتضمن الجداول من ١ إلى ٣ موجزا بالاحتياجات لعام ١٩٩٧ حسب الجهاز، ووجه الإنفاق، والوظائف المؤقتة على التوالي، بينما يرد في الفقرات ٩ إلى ١٦ تقرير عن التطورات الأخيرة وعن عمل المحكمة الدولية.

١٠ - وتابع قائلا إن التقرير يتضمن عدة مرفقات تتناول حالة التبرعات، والهياكل التنظيمية لمختلف أجهزة المحكمة، وجدولا بالوظائف المؤقتة الجديدة والوظائف المعاد تصنيفها، وتوزيع حيز المكاتب بين المحكمة الجنائية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وحالة تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية.

١١ - وقال في عرضه لتقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/C.5/51/29/Add.1)، الذي أخذ في الاعتبار آراء مكتب المراقبة الداخلية، إن المستوى المنقح للموارد المطلوبة للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ يبلغ صافيه ٦٠٠ ٣٦٦ ٤١ دولار وأنه يعكس زيادة صافية بلغت ٩٠٠ ٨٧١ ٤ دولار وزيادة ٥٦ وظيفة عن اعتمادات عام ١٩٩٦ ومستوى ملاك الوظائف المأذون به لذلك العام.

١٢ - ومضى قائلا إن الجداول الواردة في التقرير تقدم موجزا باحتياجات المحكمة حسب مختلف أوجه الإنفاق. وترد في الفقرة ٢٩ الاحتياجات المنقحة من الموارد لمكتب المدعي العام. وقد اقترح، على أساس إجراء ما لا يتجاوز ست محاكمات سنويا، زيادة خمس وظائف جديدة إلى الوظائف الحالية لقسم الادعاء والبالغة ١٦ وظيفة واقترح إنشاء فريق استشاري قانوني جديد في كيغالي يتألف من ثلاث وظائف جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت موارد بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار لتغطية تكاليف إدلاء الخبراء بالشهادة في مجالي علم الطب الشرعي ورسم الخرائط ولوضع نظم المعلومات والسجلات.

١٣ - ولفت الانتباه إلى احتياجات قلم المحكمة من الموارد في عام ١٩٩٧، التي وردت في الفقرة ٤٨، وإلى المقترحات الخاصة بقسم الميزانية والمالية وقسم شؤون الموظفين، والتي أوجزت في الفقرتين ٥٤ و ٥٥. وكما ورد في الفقرة ٥٨، تم تجميع قسم خدمات اللغات والمؤتمرات في دائرة دعم واحدة تتبع شعبة الخدمات الإدارية التابعة لقلم المحكمة، واقترح زيادة ١٧ وظيفة مترجم شفهي من الرتب المحلية إلى ملاك الموظفين الحالي في ضوء الحاجة إلى هؤلاء المترجمين لمرافقة المحققين في عملهم الميداني في كيغالي.

١٤ - ومضى قائلا إنه نظرا للحاجة إلى تعزيز خدمات الأمن المشار إليها في الفقرة ٥٩، يتألف ملاك قسم الأمن والسلامة في أروشا من ٤٢ وظيفة بما فيها وظيفة دولية جديدة لخدمات الأمن، بينما تضاف ١١ وظيفة جديدة في مجالات الشؤون المالية والأمن والسلامة إلى الملاك الحالي الإجمالي لقسم الخدمات الإدارية في كيغالي (٥٣ وظيفة).

١٥ - وتحت بند تكاليف الموظفين الأخرى، تلزم موارد بمبلغ ٠٠٠ ٠٦٣ ٢ دولار لتغطية تكاليف العمل الإضافي والمساعدة العامة المؤقتة. وطلبت موارد تبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ دولار لسفر مسجل المحكمة وموظفي قلم المحكمة الآخرين، وسفر محاميي الدفاع وشهود الادعاء والدفاع. وفيما يتعلق بمصروفات التشغيل العامة، تلزم موارد تبلغ ٣٠٠ ٧١١ دولار لاستئجار أماكن العمل، كما طلب اعتماد جديد بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار تحت بند خدمات الصيانة المتنوعة لتغطية تكلفة الصيانة العامة للمرافق في أروشا وكيغالي. وأخيرا، طلبت موارد قدرها ٩٠٠ ٧٧٠ ١ دولار لتغطية تكاليف أثاث ومعدات المكاتب.

١٦ - واختتم كلامه قائلا إنه بالرغم من الصعوبات الإدارية الكبيرة التي تواجهها المحكمة، فإنها قد حققت بعض النجاح. فقد بلغ عدد المتهمين المحتجزين حتى الآن ١١ متهما ويعد لإجراء ثلاث محاكمات. وقد أنشئ مركز تنسيق ضمن إدارة شؤون الإدارة والتنظيم لتقديم المساعدة من المقر لكل العمليات التي تضطلع بها المحكمة.

١٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقريري اللجنة الاستشارية (A/51/7/Add.7 و 8)، فقال إن التقديرات المنقحة لعام ١٩٩٧ للمحكمتين تبلغ ٧٠٠ ٣٤٩ ٩١ دولار، يجري تقسيمها على الدول الأعضاء، و ٥٠٠ ٧٥٧ ٤ دولار من مصادر خارجة عن الميزانية. وطلب ما مجموعه ٨٢٥ وظيفة في إطار الميزانية المقررة، بما يمثل زيادة قدرها ١٠٦ وظائف جديدة. وبالإضافة إلى ذلك ستمول ٣٤ وظيفة من موارد خارجة عن الميزانية. كما كان تحت تصرف المحكمة ما مجموعه ٨٥ موظفا معارا لأداء مهام متنوعة.

١٨ - وتابع قائلا إن نظر اللجنة الاستشارية في التقديرات قد تأثر بسبب تأخر الأمين العام في تقديم تقاريره، وعدم وجود تقارير الأداء، والافتقار إلى تفسير أو تبرير واضح للتقديرات. وكانت اللجنة قد طلبت تحسين طريقة عرض التقارير. وقد نظرت في التقديرات المنقحة على ضوء التقريرين المقدمين من

مكتب المراقبة الداخلية ولاحظت أنه بالرغم من أن الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إليها هي نفس مهمة المراقبة الداخلية فإن تقارير مكتب المراقبة الداخلية تختلف عن تقارير اللجنة في النهج والمحتوى على السواء.

١٩ - واستطرد قائلا إن المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مكتب المراقبة الداخلية بشأن محكمة رواندا قد أدرجت في التقرير. ولكن الحالة لم تكن واضحة فيما يتعلق بتوصيات مكتب المراقبة الداخلية بشأن محكمة يوغوسلافيا السابقة. وكان ينبغي للأمانة العامة استخدام الإجراء الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء للتعليق على كل من التوصيات لتفادي إمكانية التناقض والتضارب عندما يعرض على الجمعية العامة شكلان من أشكال التوصيات البرنامجية - شكل من مكتب المراقبة الداخلية وشكل آخر من الأمين العام، الذي لم يشر إلى كيفية مراعاته لتوصيات مكتب المراقبة الداخلية بشأن الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وقال إن اللجنة الاستشارية أكدت على وجهة نظرها بأنه ينبغي، لدى تخصيص الموارد المحدودة المتاحة، إيلاء الأولوية لأنشطة المحكمتين فيما يختص بالتحقيق والمحاكمة. وأنها لاحظت أن المحكمتين لم تتمكنا، لعدة أسباب، من صرف كامل المبالغ التي خصصتها الجمعية العامة لهما. وتُعزى قلة الإنفاق، لا سيما فيما يتعلق بتكاليف الموظفين، إلى استمرار حالة الشواغر. وأشار إلى أن اللجنة في توصيتها المتعلقة بالوظائف الجديدة، قد راعت الشواغر القائمة ولكنها أشارت في عدد من الحالات إلى أن بإمكان الأمين العام إعادة تقديم طلبه بوظائف إضافية ضمن إطار مقترحات عام ١٩٩٨.

٢١ - وقال إن زيادة تواتر المحاكمات بالنسبة للمحكمتين أدى إلى إعادة تنظيم مكتب المدعي العام وإلى إنشاء عدد من الوحدات التنظيمية على النحو المشار إليه في تقريري الأمين العام. وإن اللجنة تود التنبيه إلى أنه ينبغي تجنب المغالاة في البيروقراطية. ومن ثم فقد طلبت اللجنة استعراض ملاك ودور قسم العلاقات الخارجية التابع لمكتب المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا والموارد الخاصة بالموظفين في الأفرقة الاستراتيجية.

٢٢ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية تعتقد أيضا أنه ينبغي توفير الأماكن الإضافية بأسرع ما يمكن للمحكمتين. فليس من اللائق تأخير محاكمة أشخاص محتجزين لمجرد عدم توفر الأماكن. ومع ذلك، فقد طلبت اللجنة أن تؤخذ في الاعتبار ملاحظات مكتب المراقبة الداخلية بشأن غرفة ثانية للمحاكمة لمحكمة يوغوسلافيا.

٢٣ - ومضى يقول إن اللجنة لديها عدد من الملاحظات فيما يتعلق بالنفقات التشغيلية. ففي عدد من الحالات، أوصت بمبالغ أقل من المبالغ المطلوبة. وعلى سبيل المثال، لم توص بقبول طلب مبلغ ٠٠٠ ٣٧٠ دولار لتركيب محطتين أرضيتين للساتل لمحكمة يوغوسلافيا بما أنه لا داعي لتفكيك المرافق الموجودة

لمجرد أنها ملك لإدارة عمليات حفظ السلام. كما أجرت تعديلات بتخفيضات بسيطة فيما يتصل بطلبات تتعلق ببنود مثل السفر، والأثاث، والمعدات للمحكمتين.

٢٤ - واسترسل قائلا إن اللجنة ترحب بالمعلومات التي وردت في تقريري الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة. وطلبت أن تستفيد محكمة رواندا من تجربة محكمة يوغوسلافيا في ذلك الخصوص.

٢٥ - وأشار إلى أن اللجنة قدمت تعليقات بشأن مسألة شروط خدمة قضاة المحكمتين. وطلبت أن تؤخذ هذه التعليقات في الاعتبار لدى إعداد الأمين العام لتقديراته في المستقبل. وتنظر اللجنة في شروط خدمة الموظفين في محكمة رواندا، ولا سيما في ضوء التعليقات الواردة في تقارير مكتب المراقبة الداخلية. وتعتقد اللجنة أن من المناسب أن يطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية النظر في الأمر.

٢٦ - وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن يكون صافي التقديرات المنقحة لعام ١٩٩٧، فيما يتعلق بمحكمة يوغوسلافيا، ٢٠٠ ٥٨٧ ٤٨ دولار، وأن يوافق على ما مجموعه ٢٤ من الوظائف الجديدة المقترحة البالغة ٥٠ وظيفة. وفي هذا الصدد، قال إن كلمة "additional" الواردة في السطرين الرابع والسادس من الصيغة باللغة الانكليزية للفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة تصبح "total". وتابع قوله مشيرا إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة بشأن محكمة رواندا فيما يتعلق بالتوصية بعدم الموافقة على المساعدة المؤقتة العامة للأمن، إن التخفيض المترتب على ذلك والبالغ صافيه ٩٠٠ ١١٩ ١ دولار سقط سهوا، وإنه سيصدر تصويب بذلك. ويبلغ التقدير المنقح الحالي الذي أوصت به اللجنة الاستشارية مبلغا صافيه ٨٠٠ ٥٧٤ ٣٩ دولار. وأضاف أنه ينبغي أيضا تنقيح المبلغ الإجمالي. وقال إن هذه الأخطاء تعزى إلى العجلة التي أعد بها التقرير، والناجمة عن التأخير في تقديم الأمين العام لتقريره. واختتم كلامه قائلا إن من بين الوظائف الجديدة التي طلبها الأمين العام والبالغة ٥٦ وظيفة، تمت الموافقة على ما مجموعه ٣٥ وظيفة. وقال إن السبب في صغر المبلغ المخفض هو أن كلا من الوظائف الجديدة التي طلبها الأمين العام حسبت تكلفتها بنسبة ٢٥ في المائة من التكلفة السنوية العادية.

تنظيم الأعمال

٢٧ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): قال في رد على السؤال الذي طرحته السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية) إن من المتوقع صدور التقرير عن المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

٢٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في رد على السؤال الذي طرحته السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية) إن اللجنة الاستشارية حاولت إيلاء الأولوية للنظر في

بعثات حفظ السلام الجارية، وإن التقرير عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق سيصدر في الغالب في الخريف.

٢٩ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت بما أن التقرير قيد النظر واضح جدا، فهي على ثقة أن اللجنة الاستشارية ستتناول الموضوع في اليومين القادمين.

٣٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن هناك حدودا لقدرة اللجنة الاستشارية. وإن رغبت اللجنة الخامسة في أن تتخذ قرارا بشأن الموضوع بدون الاستفادة من رأي اللجنة الاستشارية فالأمر عائد لها.

٣١ - السيدة أرتشيني (إيطاليا): قالت إن المعلومات الواردة في التقرير المرتقب عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي قد تسهم في فهم أفضل لكافة العناصر.

٣٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه كان من المزمع بالفعل أن تنظر اللجنة الاستشارية في التقرير عن قاعدة السوقيات في برينديزي، ولكن ينبغي النظر فيه بالاقتران بتقرير عن إدارة الأصول، لم تقم الأمانة العامة بعد بتسليمه إلى اللجنة.

٣٣ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها لا يفهم سبب التأخر في تقديم تقرير اللجنة الاستشارية عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

٣٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه سيبحث في مسألة تقرير عملية الأمم المتحدة في موزامبيق قبل أن يعطي ردا قاطعا على هذا السؤال.

٣٥ - السيد هالبواكس (المراقب المالي)، ردا على سؤال السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية)، قال إن التقرير عن أماكن عمل محكمة العدل الدولية سيكون جاهزا خلال أسبوعين أو ثلاثة أسابيع.

٣٦ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها تفترض، في ضوء هذه المعلومة، أن الأمين العام لم يصل بعد إلى اتفاق نهائي مع مؤسسة كارنيغي بشأن مسألة أماكن عمل محكمة العدل الدولية. وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة بشأن ما تم التوصل إليه بالنسبة للاتفاق.

٣٧ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): قال إن الاتفاق الذي أشارت إليه ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية هو بين مؤسسة كارنيغي والجمعية العامة وليس الأمين العام.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠